

علة خلع موسى-عليه السلام- نعليه في الوادي المقدس

صفة الصلاة وشروطها وأركانها ومبطلاتها

المسجد الحرام أهله يمنعون من الدخول فيه بالنعال، ويستدلون بقوله -جل وعلا-: **{اَخْلَعْ نَعْلَيْكَ}** والعلة **{إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى}** [سورة طه:12]. فهل الوادي المقدس الذي أمر موسى بأن يخلع نعليه أكثر قداسة من المسجد الحرام؟ وهل خَلَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم- نعليه لما دخل البيت الحرام؟ نقول: لم يخلع النبي -صلى الله عليه وسلم- نعليه عندما دخل المسجد الحرام، ولم يخلعهما كذلك عندما دخل مسجده، وهو أقدس من الوادي المقدس الذي ذكر. لكن موسى -عليه السلام- أمر بخلع النعلين بالوادي المقدس في الظرف الذي فيه التكليم لله -جل وعلا-. لكن هل يستقل كونه واد مقدس بالعلة بخلع النعلين؟ نقول: الآية نصت على هذا. فإذا كان الوادي مقدسًا، أو أشد تقديسًا من الوادي الذي أمر، كان من باب قياس الأولى، فعليه أن يخلع نعليه. لكن مادام في شرعنا لم يخلع نبينا -عليه الصلاة والسلام- نعليه، فأتمته تبع له، والمنع لا وجه له. لكن إذا ترتب على الصلاة في النعال إتلاف مال أو تقدير للمسجد، كالمساجد المفروشة وما أشبه ذلك، فينبغي ألا يصلى بها.